ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X
مجلة أبعاد
مجلد 07 (عدد 02) – 31 ديسمبر 2020

المسألة الاجتماعية وفقه الأولويـات

Social issue and jurisprudence priorities

د.محمد ابجطيط*
bajtit_med@hotmail.com
[1] أستاذ بالأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق– مديرية الناظور – المغرب

****

تاريخ الإرسال: 2019/12/11 | تاريخ القبول: 2020/11/01 | تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:
حاولت من خلال هذا البحث ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بمعالجة الأوضاع الاجتماعية(البطالة، والفقر، والتشرد، والجهل...) وذلك باستحضار بعض القواعد المنهجية في مقاصد الشريعة الإسلامية التي يمكن التعبير عنها ب"فقه الأولويات" أو ب"فقه الموازنات". فما تفتقده الأمة اليوم وما تحتاجه لا يعدو أن يكون من قبيل المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، وتعاملنا مع المسألة الاجتماعية يقتضي إقامة المصالح الضرورية أولاً التي تُعد الأولى والأحق من المصالح الأخرى التي قد تكون من قَبيل القسم الحاجي، أو التحسيني. وإن القسم الضروري يضم أولويات كذلك لابد من ترتيبها وتنظيمها، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ العرض إلخ... وكل مستوى من هذه المستويات له مجالاته الاجتماعية التي تُقام وتُحفظ بِحفظ هذه المصالح، وِفق هذا الترتيب المنهجي المحكم.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ الأوضاع الاجتماعية؛ المصالح الضرورية؛ المصالح الحاجية؛ المصالح التحسينية.

Abstract: Through this research, I tried to link the purposes of Islamic law to address social conditions (unemployment, poverty, homelessness, ignorance...) by evoking some methodological rules in the purposes of Islamic law that can be expressed as "jurisprudence of priorities" or "jurisprudence of budgets". What the nation needs today, and what it lacks is nothing more than one of the necessary, needy or complementary interests, and our dealing with the social issue requires establishing the necessary interests first that are the first and the right of other interests that may be like the needs section, or complementaries. The necessary section also includes priorities that must be arranged and organized. Conservation

* المؤلف المرسل

of religion is preceded by self-preservation, self-preservation is preceded by the preservation of reason, and preservation of the mind is preceded by the preservation of offspring etc.. .. Each of these levels has its own social fields, which are established and preserved by preserving these Interests according to this tight, systematic arrangement.

Key words: Purposes of Islamic law ; social conditions ; necessary interests ; needy interests - improvement interests

مقدمة:

إن من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن يتصدى لها العلماء والباحثون اليوم، وأن يولوا لها من الأهمية والعناية ما تستحقه، هذا الموضوع المتعلق بـ "علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالمسألة الاجتماعية" وكيف ينبغي معالجة أوضاع الأمة الاجتماعية في ضوء هذه المقاصد؟

فقد أصبحت الأمة تعاني، من أمراض البطالة، والفقر والتهميش والتخلف والجهل... وأغفلت ما في هذا العلم العظيم – أقصد مقاصد الشريعة- من الآليات والقواعد التي يمكن الاستناد اليها، وتحكيمها في معالجة أوضاع الأمة الاجتماعية وغيرها.

فقد ألهمت مقاصد الشريعة الإسلامية المشتغلين بها والباحثين في مضمارها أن المصالح الضرورية، هي الأولى والأحق من المصالح الأخرى التي قد تكون من قبيل القسم الحاجي، أو التحسيني. وأن القسم الضروري، يضم أولويات كذلك لابد من ترتيبها وتنظيمها، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ العرض إلخ... وغير ذلك من القواعد التي يمكن التعبير عنها بـ"فقه الأولويات" أو بـ"فقه الموازنات".

الهدف من الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو الاسترشاد بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها في معالجة الأوضاع الاجتماعية، وما تعانيه الأمة من عاهات وأمراض مختلفة مثل: الفقر والأمراض، والجهل، وارتفاع نسبة الأمية والبطالة...

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدي يمكن إخراج القواعد المقاصدية من قالبها النظري المعهود التي تزدحم بها قاعات المعاهد والكليات المتخصصة في الدراسات الإسلامية والاسترشاد بها في معالجة أسئلة الواقع وتحدياته المختلفة؟

منهجي في البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إذ إنني عمدت إلى جمع المعلومات والقواعد المقاصدية والنصوص من مظانها، ثم قمت بدراستها، وتفسيرها وتحليلها...لأجل مقارنتها والاسترشاد بها في مستويات متعددة ذات صلة بالموضوع.

حدود الدراسة:

انصبت هذه الدراسة حول تحديد المصالح الضرورية والتعريف بها، لأجل ربطها بالمجالات الاجتماعية المتعلقة بها، والتي تقتضي المعالجة السريعة والاهتمام الآني؟

ثم تحديد المصالح الحاجية والتحسينية والتعريف بها لأجل ربطها أيضاً بالمجالات الاجتماعية التي ينبغي ترتيبها والاهتمام بها بعد المصالح الضرورية ؟

وقد انتظم هذا البحث - بعد هذه المقدمة- في عنصرين:

أوّلاً: تناولت فيه مفهوم المصالح الضرورية ومجالاتها الاجتماعية، وبينت فيه البعد الاجتماعي من خلال حفظ مصلحة الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وما ينتج عن ذلك تحسين أوضاع الناس الاجتماعية والنفسية والخلقية.

أما ثانياً: فقد خصصته للمصالح الحاجية والتحسينية ومجالاتها الاجتماعية. فبينت فيه مفهوم هذه المصالح، والأمثلة التي مثل بها الأصوليون لهذا القسم، وما يسع هذا النطاق مما تحتاجه الأمة في شتى العصور والأزمنة، سواء في المصالح الحاجية أو في المصالح التحسينية التي عمل بعض الخلفاء والأمراء منذ صدر الإسلام على إقامتها وتوفيرها في المجتمع الإسلامي، ومولها الوقف الإسلامي كذلك إبان ازدهاره وعطائه.

أوّلاً: المصالح الضرورية ومجالاتها الاجتماعية:

1. مفهوم المصالح الضرورية

عرّف الإمام الغزالي المصلحة بأنها: المحافظة على مقصود الشرع. وقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[1]

وعرّف الشاطبي هذه المصالح الضرورية بأنها: هي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لَم تجر مَصالِح الدُّنْيَا على اسْتقامة،بل على فسادٍ وَتَهارجٍ وفَوتِ حَياةٍ..[2]

أما الطاهر بن عاشور فعرّفها بأنها هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش".[3]

وإذا كان الأصوليون القدامى حصروا المقاصد الضرورية في ستة أو خمسة مقاصد؛ فإن العلماء المعاصرين أضافوا إليها إضافات أخرى، وكان من جملة ذلك ما أضافه الدكتور يوسف القرضاوي من مقصد "إشاعة الخير" وقد اعتبره من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حيث قال: "وأستطيع أن أقول وأنا مطمئن: إن عمل الخير وإشاعته وتثبيته يعد من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامىصراحةفي المقاصد أو الضروريات الأصلية التي حصروها في خمس أو ست"[4]، وهذا العمل الخيري الاجتماعي قد يختلف باختلاف أهميته ودرجته؛ فقد يكون له علاقة بخدمة ما هو ضروري، أو ما هو حاجي أو تحسيني، كما سيأتي من خلال هذا البحث.

2. البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ الدين:

وضع العلماء حفظ الدين في أول مرتبة للضروريات، وقد قرر الشاطبي أن حفظ الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن

1 أبو حامد محمد الغزّالي، المستصفى،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: جـ، 174.

2 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، جـ2، ص: 18

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، جـ2، ص: 138.

4 القرضاوي يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2007م.ص: 25

مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[1]

وإذا أردنا الحديث عن البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ الدين فهو يتجلى في صور كثيرة، من خلال الشعائر التعبدية والفرائض التي يؤديها المسلمون بطرقجماعية أو فردية، سواء فيالصلاة أو في غيرها من الفرائض التي يؤديها العبد طاعة لله عزوجل.

يقول الدكتور أحمد الريسوني في تعليل الأمر بأداء فريضة الصلاة الوارد في قوله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: 45) "ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر، والإبعاد عنها، والتخفيف منها، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية"[2]

ويقول عن التعليل الثاني الذي عللت به الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾(طه: 13)، وقد يقال: إن ذكر الله عز وجل من أعظم المصالح الدنيوية، أو ليس أسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم، ويبحثون عنه ليلهم ونهارهم هو السعادة، وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمتعة؟ إذا كان الأمر كذلك – وهو لاشك كذلك- فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله الخاشعون في كنفه يملؤهم اليقين، ويغمرهم الرضا والطمأنينة. ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد:28) ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس كامل شامل على صاحبها في بدنه ونفسه وفكره وسلوكه. [3]

وحتى يحقق العبد الغرض الأسمى من الصلاة، ويحقق هذه الفوائد النفسية والتربوية...لا بد أن يقيمها بخشوع وخضوع واطمئنان. يقول أبو زهرة: "نقرر أن العبادات في الإسلام شرعت لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا

1 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات جـ2، ص: 15.

2 الريسوني أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431هـ، ص: 37

3 نفسه، ص: 38

اعتداء فيه، وإذا كانت العبادات لا تحقق تلك الأهداف التهذيبية فهي ليست عبادة خالصة يقبلها الله تعالى ويثيب عليها.ولنضرب لذلك مثلاً بالصلاة...فقد وضحها القرآن وبين غايتها بأنها تمنع الجرائم الاجتماعية، وتمنع كل منكر لا تعرفه العقول السليمة، بل تستنكره، وأنها يجب أن تؤدي هذه الغاية فإن لم تؤد إليها فصاحبها مذموم وصلاته مصدر عقاب له، لأنها صلاة هو ساه عن معناها وعن غايتها. "[1]

وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة منها ما هو في اليوم والليلة - كالصلوات الخمس- ومنها ما هو في الأسبوع - كصلاة الجمعة- ومنها ما هو في السنة متكرراً - كصلاة العيدين لجماعة كل بلد - وذلك لما في هذا الاجتماع من تحقيق التواصل بين الناس والتواد في ما بينهم وعدم التقاطع، ولأجل معرفة أحوال بعضهم البعض، فيقومون بعيادة المرضى وتشيع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإغاضة العدو.[2]وقد حرص النبي صلى الله عليهوسلم منذ وصوله إلى المدينة أن يجمع المسلمين في مواسم الخير حيث أن اجتماعهم فيه تقوية للروابط بينهم، واطلاع على أحوالهم، سواء في صلاة الجماعة والجمعة، أو في صلاة العيدين؛ فيسلم الناس على بعضهم البعض بعد الصلاة، ثم يتوجهون بعد ذلك لزيارة أرحامهم وأقربائهم، فيؤدي ذلك إلى أن تجتمع الأسر ويتزاوروا ويتهادوا بقدر إمكانيتهم، فيفرحوا الصغار ويدخلوا السرور على قلوب الأرحام، تجسيداً للمعان الحقيقية للعبادات في الإسلام.

وكذلك الصوم فهو طهارة روحية وسمو نفسي من شأنه أن يجعل النفس تجود بما عندها عن الآخرين، وترحم الفقراء والضعفاء، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في معرض حديثه عن فوائد الصيام: " وأما تكثير الصدقات: فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع، فيحثه ذلك على إطعام الجائع. فإنما يرحم العشاق من عشقا. وقد بلغنا أن سليمان أو يوسف عليهما السلام لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به، فسئل عن ذلك؟ فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع. "[3]

1 أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي- القاهرة، طبعة: 1991م، ص: 13.14

2 عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، 1397هـ جـ 2، ص:255

3 عز الدين عبد السلام،فوائد الصيام، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ 1996م، ص: 25

والحج أيضاً تعارف اجتماعي عام يجعل المؤمنين يتعارفون ويتكافلون حيثما كانت أماكنهم، ومهما تباعدت أقطارهم، فهو ليس توجهاً للتكافل الاجتماعي في داخل الإقليم الواحد فقط، ولكنه توجيه لهذا التكافل في عموم الأقطار الإسلامية.[1]

وهكذا، تتجلى الحكمة من حفظ الدين وإقامته بين الناس، فهو مصدر كل سعادة للإنسان وإنقاذه من كل الأهوال التي قد تلم به في حياته، وتكون مصدر قلق واضطراب له.

3. البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ النفس:

إن حفظ النفس من ضروريات الحياة الإنسانية، لذلك وضعها العلماء في مرتبة الضروريات. قال ابن عاشور: "ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً... وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه".[2] وذلك بتوفر ما يقم به الإنسان هذه النفس من مأكل ومشرب وملبس... فالإنسان قد يعجز في كثر من الأحيان عن توفير هذه الوسائل الضرورية لنفسه؛ فتنتقل هذه المسؤولية الفردية إلى الجماعة المسلمة والدولة التي يعيش في أحضانها، لتتولى الإنفاق في هذه المجالات، وعن هذه الفئات من الفقراء والمساكين والمرضى والعميان، والمقعدين والشيوخ والمشردين واللقطاء واليتامى والأرامل...

وقد عبر الدكتور مصطفى السباعي عن تلك الفئات السابقة بالفئات التي "يتميز أكثرها بالعجز والفاقة" وذكر منها الأصناف السابقة، مقابل فئات أخرى قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج الى المساعدة المالية،وذكر منها بعض الأصناف التي يمكن إدراجها في المجال الحاجي أو التحسيني[3] كما سيأتي.

ويدخل في مجال حفظ النفس أيضاً توفير المرافق الصحية والعلاجية لها، وإكرامها حية أو ميتة، وقد عد الدكتور محمد عمارة ما موله الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية في مجالات كتبرة، أوصلها إلى أزيد من أربعين مجالاً، كان لتلك المجالات المتعلقة بمستوى حفظ النفس النصيب الأوفر، فقد ذكر في هذا المستوى ما يلي:

1 أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، الطبعة الثالثة - دمشق 1379هـ-1960م ص: 14

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، جـ 3، ص: 236

3 أنظر: السباعي مصطفى،اشتراكية الإسلام، ص: 119 وما بعدها.

- إقامة البيمارستنات: وهي مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء.[1]
- تحرير الأسرى بافتدائهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم.
- إقامة مؤسسات نقطة الحليب الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر.
- تهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان.
- تجهيز موتى الفقراء والغرباء.
- بناء مقابر الصدقة ليدفن فيها الفقراء والغرباء وأبناء السبيل.
- توفير مؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة، ومؤسسات رعاية الأيتام الفقراء.[2]

كما يدخل في إقامة النفس وحفظها ما يجب على الدولة أن تقيمه من الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد، من قضاء وشرطة وغيرها، مما يحقق الأمن للمجتمع.

فقد ظهر هذا الجهاز الأمني منذ عهد معاوية رضي الله عنه الذي كان منه ما هو خاص بالخليفة (كالحاجب، والحرس وديوان البريد) ومنها ما هو عام متعلق بنظام الدولة وأمن المجتمع واستقراره؛ كنظام الشرطة التي كان وظيفتها القبض على اللصوص والجناة والمفسدين... وقد قام معاوية بتنظيمها وتطويرها في الشام، وكانت هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن حماية أرواح الناس، وحفظ حقوقهم وأموالهم من اعتداء بعضهم على بعض.[3]

فالإنسان هو المحور الثاني الذي ينبغي الاشتغال عليه، سواء في مرضه أو في صحته وعافيته، في حياته، أو حتى بعد موته، فإكرامه واجب حياً كان أو ميتاً.

4. البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ العقل

---

1 من ذلك المرستان العتيق في مصر الذي أنشأه أحمد بن طولون سنة تسع وخمسين ومائتين (259هـ)والبيمارستان العضدي، الذي أنشاءه عضد الدولة في عهد الدولة البويهية سنة: 371هـ

2 أنظر: عمارةمحمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م ص: 57 وما بعدها.

3 أنظر: معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، مكتبة الأصولي، ص: 153

وضع العلماء مصلحة حفظ العقل في المرتبة الثالثة من مرتبة الضروريات، لما له من أهميةكبرى، في حياة الإنسان فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الله عز وجل الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾(الأحزاب: 72) ولهذه الأهمية الخاصة، حافظ الإسلام على العقل وسنّ من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، كما دعا إلى تنميته مادياً ومعنوياً.

فتنميته مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن.[1] أما معنوياً فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: 28) ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: 144) كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقاً مشاعاً بين أفراد المجتمع، تكفله الدولة لأفرادها، وتسعى الجماعة المسلمة في إطار تضامنها وتآزرها أن توفره لمن لا يقدر عليه.

وقد انتشرت مدارس الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة لعدة قرون، وأنشأت المكتبات التي يسرت العلم للراغبين فيه، دونما نفقات،ونسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة، ونشر العلوم الدينية والدنيوية... [2]فبالعلم تحيا الأمة وتثبتوجودها وكيانها بين الأمم والحضارات، وبه يمكن لها أن تمضي قدماً في مسارها العلمي والحضاري، وإلا صارت معدودة مع الأموات.

5. البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ النسل:

من خلال حفظ هذا المقصد يسعى الإسلام إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. لذلك، شرع المبادئ والتشريعات، التي تقيم الأسرة وتضمن استمرارها، فشرع الزواج وأباح التعدد، وحرم الزنى واللواط، ومنع الإجهاض...كما أمر بتربية النشء وألزم الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين...

1 ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معاً

2 أنظر: عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص: 57 وما بعدها.

ومن هنا، يبدأ البعد الاجتماعي المرتبط بمصلحة حفظ النسل، ويستمر بإعفاف الأيامى أو المعسرين بالزواج. وذلك انطلاقاً من النصوص المستفيضة التي جاءت لتؤكد هذا الأمر. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:32)

قال القرطبي: "أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنهطريق التعفف" [1] فأمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم ولايتركوهن متأيمات، لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن. وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم. [2]وقد نقل مصطفى السباعي رأي جمهور العلماء في وجوب تزويج الفقير الذي لا يجدنفقات الزواج على قريبه الموسر، كما تجب نفقة طعامه ولباسه وسكناه، وأن هذا الحكم يسري على الأب تجاه ابنه، وعلى الإبن تجاه أبيه. [3]

قال في الإنصاف: "يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم، ممن تجب عليه نفقتهم"[4] وبهذا حث الإسلام الأبوين وسائر أفراد المجتمع، والأغنياء منهم بالخصوص على هذا العمل الاجتماعي المتعلق بحفظ النسل.

6. البعد الاجتماعي من خلال مصلحة حفظ المال.

اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته،كما رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيراً من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[5]

ومن واجب الدولة في هذا المجال: توفير العمل لمن لا يجده، وحفظ أموال القُصَّر، والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ومن

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م جـ 12، ص:222

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ جـ19، ص: 216.

3 السباعي مصطفى،اشتراكية الإسلام، ص: 122

4 المرداوي علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، جـ9، ص: 405

5 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2072

هنا شرع تنصيب الوصي عليه، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 6) وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: 220) ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾.(النساء:5)

وقد تحدث الدكتور مصطفى السباعي عن "قانون المساعدة" في الإسلام، وقصد به ذلك التكافل المالي الواجب على الدولة والأفراد تجاه بعضهم البعض وقت الأزمات والشدة أو الضعف، ومثل له بالأمثلة الآتية:

- المدين إذا لزمه الديون بسب التجارة أو بسبب غيرها من الأعمال الاجتماعية.
- القاتل إذا قتل خطأً، إذ لا يتحمل دية القتيل وحده، بل تتحملها عاقلته، وهم عصبته من أقربائه أو أهل ديوانه، أو أهل نقابته على تفصيل يعرف في وضعه من كتب الفقه.
- المنقطع في بلد غير بلده، ويسمى ابن السبيل فيعان حتى يصل إلى بلده ولو كان فيها غنياً.[1] فكل هذه النماذج المالية من الأبعاد الاجتماعية التي تكمن في مصلحة حفظ المال والتي تقدمها الدولة والجماعة المسلمة لأفرادها.

ثانياً: المصالح الحاجية والتحسينية ومجالاتها الاجتماعية

1. المصالح الحاجية ومجالاتها الاجتماعية:

القسم الحاجي هو ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة.[2] فهو - كما يقول الشاطبي- مُفْتَقَر إِلَيهَا مِن حَيث التَّوسعة ورَفع الضيق الْمُؤَدي فِي الْغالِب إِلى الْحرجِ وَالْمشَقة اللَّاحقَةِ بِفَوْت المَطْلُوب.[3]

وقد مثل الأصوليون لهذا القسم بمجموعة من العقود والمعاملات المالية الإحسانية التي تدخل في نطاق التكافل الاجتماعي بين الناس وشد أزر بعضهم البعض؛ ومن ذلك:

1 السباعي مصطفى، اشتراكية الإسلام، ص: 20

2 ابن عاشور،مقاصد الشريعة، الطاهر، ج3، ص: 241

3 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 21

الوقف والهبة، والصدقة و الوصية والكفالة... وإلى هذا أشار العلامة ابن عاشور حيث قال: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين."[1]

كما يسع هذا النطاق ما تحتاجه الأمة من رصف الطرقات وتعديلها وصيانتها، وإنشاء مؤسسات الصناعة، التي تحتاج لها الأمة، والتي لاتفي بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد، وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات...

وقد أصبحت هذه المرافق الاجتماعية تتنوع وتتطور في تاريخ الحضارة الإسلامية مع مرور الزمن، إذ ظهرت الربط[2] والخوانق[3] والزوايا [4]...وكانت هذه المرافق منتشرة منذ بداية العهد العباسي، لكنها ازدادت وثيرتها في عهوده المتأخرة.

وانطلاقاً مما حكاه ابن بطوطة في رحلته عن مدينة حلب خلال القرن الثامن الهجري نجد أن هذه المرافق الاجتماعية كانت حتى لغير المسلمين، وكانت تستقبل النصارى والمسلمين معاً؛ إذ يحكي ابن بطوطة عن الدير المعروف بدير الفاروص في هذه الفترة فيقول: "وهو أعظم دير بالشام ومصر يسكنه الرهبان ويقصده النصارى من الآفاق وكل من نزل به من المسلمين فالنصارى يضيفونه وطعامهم الخبز والجبن والزيتون والخل البكر وميناء هذه المدينة عليها سلسلة بين برجين يدخلها أحد ولا يخرج منها حتى تحط له السلسلة وهي من أحسن المراسي بالشام"[5]

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلهن، فتكون تلك الربط مفتوحة أمامهن لإيوائهن والصرف عليهن. وقد عد صاحب كتاب: "الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، جـ3، ص: 505

2 الرباط اسم المكان الذي يأوى إليه الجند ويقيمون فيه لحراسة ثغور البلاد الإسلامية من الأعداء. ولم تقتصر المرابطة فيها على المجاهدين، بل شملت العلماء والفقهاء، والغرباء، وأضافت تلك الربط إلى وظيفتها العسكرية، وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء.

3 الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية.(تاج العروس،جـ25، ص: 270)

4 الزوايا كالخانقاهاتوالرباطات إلا أنها تقام فيها الأذكار وقد كثرت بكثرة الطرق والمشايخ المعتقدين وذلك بعد القرن السادس.

5 محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، 1405هـ- بيروت، جـ1، ص: 99.

الشام والجزيرة " (توفى: 684هـ) ما كان في حلب من هذه الخوانق، فذكر منها عشرة خوانق في حلب وحدها.[1]

وقد استعرض الدكتور محمد عمارة مجموعة من المجالات الاجتماعية الحاجية التي مولها الوقف الإسلامي، في أوج ازدهاره وعطائه فذكر من ذلك: الخانات التي ينزل فيها التجار والمسافرون، والأفران التي يخبز فيها الخبز، والحمامات العامة التي تُيَسر نظافة الجمهور وطهارتهم، والأسبلة التي يرتوي منه المارة، وطلاب المياه، والعبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار، والأموال التي تسدد بها ديون المعسرين، ورعاية النساء الغاضبات اللائي لا أُسر لهن أو منتسكن أسرهن في بلاد بعيدة، ورعاية المحبوسين وكفالة عائلاتهم، وتسليف المحتاجين المعسرين بدون عوض، وإقامة الأربحة العامة لطحن الحبوب بالمجان، وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات إلخ..إلخ..إلخ..[2]

فهذه المرافق هي التي أعطت للأمة صبغتها الحضارية وتميزها عن باقي الأمم في فترة كانت هذه الأمم تعاني من الجهل والتخلف عن الركب الحضاري. وذلك قبل أن تتعرض هذه المرافق الاجتماعية لعوادي الدهر، ولجحافل الاستعمار الغربيالذي أخرجها عن دورها المنشود، وأفرغها من رمزيتها ودورها الحضاري عبر مجموعة من القرارات والإجراءات الانتقامية.[3]

وأمام هذا الأمر الواقع، وحتى تؤدي هذه المرافق الاجتماعية دورها المنشود وتعود إلى عافيتها، وما كانت عليه في سابق عهدها، أصبح واجب على الإمة أن تجتهد في إعادة هذه المرافق إلى حيز الوجود بصيغة، تواكب العصر ومستجداته.

2. المصالح التحسينية ومجالاتها الاجتماعية.

قال الشاطبي في تعريف هذا القسم الثالث من المصالح: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،

1 ابن شداد محمد بن علي، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق يحيى زكرياء، منشورات وزارة الثقافة – دمشق، جـ1، ص: 236.237

2 أنظر:عمارةمحمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص: 57 وما بعدها.

3 أنظر بعض هذه النماذج من القرارات التي أصدرها المستعمر الغربي في سوريا ومصر والجزائر والمغرب في حق الأوقاف الإسلامية ضمن المراجع الآتية: جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث،: 1500- 1830، ص:68، محمد بن عبد الرزاق خطط الشام،، جـ5، ص: 117، محمد مكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ص: 135.

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[1] وقال ابن عاشور: "المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة. "[2]

وتبعاً لهذه التعاريف تكون "المصالح التحسينية+ تلك المكملات الاجتماعية التي عمل بعض الخلفاء والأمراء في الإسلام على إقامتها وتوفيرها في المجتمع الإسلامي، ومولها الوقف الإسلامي كذلك إبان ازدهاره وعطائه، ومن ذلك: التشييد والزخرفة الزائدة في إقامة المساجد، وفي تشييد الأسواق والمدن.. قال الإمام الذهبي في ترجمة الوليد بن عبد الملك: "وكان قليل العلم، نهمته في البناء، أنشأ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه. "[3]كما بنى المسجد الأموي، واستعمل في بناء هذا المسجد خلقاً كثيراً من الصناع والمهندسين والفعلة...ويقال إنه بعث إلى ملك الروم يطلب منه صناعاً في الرخام وغير ذلك، ليستعين بهم على عمارة هذا المسجد على ما يريد. وقد أورد ابن كثير روايتين في ما أنفقه الوليد من المال في بناء هذا المسجد الأولى: أنه أنفق أربعمائة صندوق من الذهب، في كل صندوق أربعة عشر ألف دينار، وفي الرواية الثانية: أن في كل صندوق ثمانية وعشرون ألف دينار. قال ابن كثير تعقيباً على الروايتين: "قلت: فعلى الأول يكون ذلك خمسة آلاف ألف دينار، وستمائة ألف دينار، وعلى الثاني يكون المصروف في عمارة الجامع الأموي أحد عشر ألف ألف دينار، ومائتي ألف دينار. وقيل إنه صرف أكثر من ذلك بكثير، والله أعلم. "[4].

وقد عد صاحب الاستقصا ما شيده يعقوب المنصور في مراكش وغيرها، فذكر من ذلك الجامع الأعظم وتشييد مناره الماثل به، ومنار جامع الكتبيين، وجامع حسان ومناره الأعظم المضروب به المثل في الضخامة وحسن الصنعة، وجامع الأعظم بإشبيلية... [5]كما بنى الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر سنة 325هـ مدينة الزهراء، وجلب مواد بنائها من إفريقية والشام ومن القسطنطينية ومن الروم...وبالغ في زخرفتها وتزينها.

1 الشاطبي، الموافقات، للشاطبي، جـ1، ص:22

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، جـ3، ص: 243.

3 الذهبي، سير أعلام البلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ 1985 م، جـ4، ص: 347

4 ابن كثير،البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م جـ 9، ص: 149.

5 أنظر: أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء، جـ2، ص: 195

وكان الناصر قد قسم الجباية على ثلاثة أثلاث: ثلث للجند، وثلث للبناء، وثلث مدخر..[1] قال المقري: وكانبناء الزهراء في غاية الإتقان والحسن، وبها من المرمر والعمد كثير، وأجرى فيها المياه،وأحدق بها البساتين، وفيها يقول الشاعر السميسر:

وقفت بالزّهراء مستعـــبراً *** معتبراً أندب أشتاتا

فقلت: يا زهرا ألا فارجعي*** قالت: وهل يرجع من ماتا؟

فلم أزل أبكي وأبكي بهـــا *** هيهات يغني الدمع هيهاتا[2]

فهذه المبالغة في الزخرفة والبناء الزائدة على ما هو ضروري وحاجي يمكن إدراجها في المجال التحسيني ما لم تكن مقدَّمة على أولويات أحق بالإنجاز منها.

ومن هذه المكملات: ما كان يصرفه الخلفاء والأمراء - بعد الخلافة الراشدة - من الأعطيات التي كانت تمنح للشعراء والخطباء من مؤيدي الدولة، وللشخصيات الكبيرة التي كانت الدولة تتألفها.[3]

ومن المجالات التحسينية التي مولها الوقف الإسلامي قديماً: تجهيز الحلى الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللائي لايستطعن شراءها عند الزواج!!.وتطبيب وإيواء ورعاية الحيوانات والطيور، وإقامة الحدائق المخصصة ثمارها وظلالها لعابري لسبيل، وتخصيص الأواني والقدور المخصصة للمناسبات – أفراحاً وأحزاناً...[4]

ويمكن لهذه الأقسام أن تنضاف لها مجالات أخرى حسب توقف الأمة عليها أو حاجتها لها حسب ما يقتضه العصر.

1 أنظر: ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، جـ2، ص: 231، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، جـ 1، ص: 527

2 المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، طبعة 1990، جـ 1، ص: 528.

3 عبد الشافي محمد عد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ص:480

4 أنظر: محمد عمارة،الإسلام والأمن الاجتماعي، ص: 57 وما بعدها.

خاتمة:

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله تعالى وفضله، توصل الباحث من خلاله إلى النتائج الآتية:

1. إن جعل الدين في أول مرتبة للضروريات، وراءه تحقيق مقاصد اجتماعية فردية وجماعية جمة، فإقامة الدين والالتزامبه سبب في تحرير الإنسان من أمراض شتى قد تلم به، وتجعله رهين القلق والهم والحزن والاضطراب في حياته ومعيشته.
2. استحضار فقه الأولويات ومنطق الموازنة، أمر واجب في تشيد المساجد ودور العبادة، فالمبالغة في تزينها وزخرفتها، أمر من قبيل التحسينات، لا ينبغي صرف الجهد إليه وتقديمه على حساب المجالات الضرورية والحاجية للأمة.
3. صون الأنفس البشرية، وتوفير الأمن الغذائي والصحي والنفسي والاجتماعي لها، من أولى الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها، وإيجادها.
4. الالتزام بمنهج شرع الله عز وجل، جعل الأمة الإسلامية في ماضيها المشرق، تتجاوز إقامة ما هو ضروري إلى إقامة الحاجيات والتحسينيات أيضاً. وقد دل على هذا الأمر ما حفظته لنا كتب التاريخ من المصالح الحاجية والتحسينية التي أقامها المجتمع الإسلامي في بداياته، بعد إقامته للضروريات.
5. معالجة الأوضاع الاجتماعية للأمة الإسلامية مسؤولية الجميع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، حكاماً أو محكومين، وقد مثل الأصوليون للمصالح الحاجية بمجموعة من المعاملات الإحسانية (الهبة، الوقف، الصدقة، الوصية، الكفالة..)التي يقتضيها مبدأ الأخوة الإسلامية، والتي من شأنها أن تُسهم في معالجة أوضاع الناس الاجتماعية والتخفيف من ملماتهم ومعاناتهم.
6. لا يجور أن ننتقل لتوفير التحسينيات والكماليات، وأن نشتغل بها إلا إذا توفرت الضروريات والحاجيات التي تحتاج لها الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
1. ابن شداد محمد بن علي، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة، تحقيق يحيى زكرياء، منشورات وزارة الثقافة – دمشق.
2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م
3. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984ه
4. ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1983م
5. ابن كثير أبو الفداء اسماعيل،البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ - 1986م
6. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م
7. أبو حامد محمد الغزّالي، المستصفى،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م
8. أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي- القاهرة، طبعة: 1991م
9. أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء
10. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
11. جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث: 1500- 1830م، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، بمناسبة الذكرى 45 لعيد الاستقلال والشباب.
12. الذهبي، سير أعلام البلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ 1985 م
13. الريسوني أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431هـ
14. السباعي مصطفى،اشتراكية الإسلام، الطبعة الثالثة - دمشق 1379هـ -1960م
15. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، طبعة 1990م
16. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، 1397ه
17. عبد الشافي محمد عد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.
18. عز الدين عبد السلام،فوائد الصيام، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ 1996
19. عمارةمحمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م
20. القرضاوي يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2007م
21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م
22. محمد بن عبد الرزاق خطط الشام،
23. محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، 1405هـ- بيروت
24. محمد مكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية

25. المرداوي علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار إحياء التراث العربي.
26. معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، مكتبة الأصولي
27. المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، طبعة 1990م